

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

الحجَّ عبادة كسائر العبادات، لا بد أن تتوفر فيه شروط، وهي ستة:

- **الشرط الأول:** الإسلام: فلا يجب على الكافر.
- **الشرط الثاني:** التكليف: أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يجب على الصغير ولا على المجنون.
- **الشرط الثالث:** الحرية: فلا يجب على المملوك.

والدليل على اشتراط التكليف والحرية قوله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْجَنِّثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى**»^(١).

- **الشرط الرابع:** الاستطاعة: وهي أعظم شروط الحج وأكثرها أهمية، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ سَبِيلًا﴾، وفُسِّرَت الاستطاعة بمُلك الزاد والراحلة، وهو مذهب جمهور العلماء.

وفُسِّرَت الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة في عدة أحاديث فيها ضعف، وبروايات مختلفة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم، وقد حسنهما بمجموع طرقها بعض العلماء كالشوكاني والألباني رحم الله

(١) رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما وصححه الألباني في الإرواء.

الجميع، من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: وما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»^(٢).

والحديث عمل بمعناه أهل العلم، قال الترمذي بعد إirاده لأحد ألفاظ الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج».

ولا بد في النفقة أن تكون زائدة على حوائجه الأصلية، لا تتعلق بحاجة عياله ومسكنه، لعموم قوله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»^(٣).

ولا يلزمه تحمل الدين لأجل أن يحج، ففي الأثر عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه سئل عن الرجل يستقرض ويحج؛ قال: يسترزق الله ولا يستقرض. قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء^(٤).

وعن سفيان رحمه الله قال: «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا يُعْجَبُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَسْأَلَ النَّاسَ فَيَحُجَّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ أَجْزَأُهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ»^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ سَعَةٌ يَحُجُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ فَهُوَ لَا يَجِدُ السَّبِيلَ»^(٦).

- **الشرط الخامس:** أمن الطريق، فلو خشي الحاج في الطريق على نفسه أو ماله لم يجب عليه الحج إجماعاً^(٧).

- **الشرط السادس:** وجود المحرم للمرأة، فإن لم يكن

(٢) حسنه الألباني في الترغيب برقم (١٣١١).

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أخرجه البيهقي بسند صحيح.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٥٣١/٩).

(٦) الأم للشافعي (٧٢١/٢).

(٧) شرح زروق على الرسالة (٣٤/٢).

لها محرم؛ سقط عنها الوجوب لأنها غير مستطاعة، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ سَبِيلًا﴾. وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وقالوا بأن المحرم السبيل^(٨)، فلو لم تجد محرماً فإنها تدخل في معنى قوله ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ولعموم الأحاديث الدالة على تحريم سفر المرأة من غير محرم، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»^(٩)، وفي رواية عند البزار أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحُجَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**» فقال رجل: ... الحديث^(١٠)، وهذه الرواية نص في المسألة.

وذهبت طائفة من أهل العلم - منهم مالك والشافعي - إلى عدم اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة إذا كانت الطريق آمنة، وكانت هناك رفقة مأمونة^(١١).

قال ابن قدامة رحمه الله: «واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي أولى بالاشتراط، ولو قُدِّرَ التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم»^(١٢)، وعليه:

(٨) المغني لابن قدامة (٥/٣٠٣).

(٩) رواه مسلم.

(١٠) رواه البزار في مسنده، والدارقطني في سننه، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة (رقم: ٥٦٠٣).

(١١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٥٦١)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/٥٦٢).

(١٢) المغني لابن قدامة (٥/٢٣).

شروط

وجوب الحج



السَّيِّفَةُ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمْدَانِي

معها؟

قولان لأهل العلم^(١٧): أصحهما أنه لا يلزمه، لأن ذلك واجب على غيره، ولأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

من مطوياتنا



فإن لم تجد المرأة محرماً فلا يجب عليها الحج كالذي لا يجد نفقة سواءً بسواء^(١٣).

الشروط والأوصاف التي يجب أن تتوفر في المَحْرَم:

من المعلوم أن وجود المَحْرَم بالنسبة للمرأة أمر مهم حتى تتمكن من أداء حجها على أتم وجه، ولهذا اشترط العلماء في المَحْرَم شروطاً، منها:

• أن يكون مسلماً: فإن كان كافراً فليس بمَحْرَم، أما الأب الكافر فيعتبر محرماً لابنته المسلمة عند أبي حنيفة والشافعي، بشرط أن يؤمن عليها، ومنع ذلك أحمد لأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل^(١٤). واختار ابن عثيمين القول الأول^(١٥).

• أن يكون بالغاً: فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ لأن المقصود من المحرم حمايتها وصيانتها من المخاطر، ومن كان دون سن البلوغ لا يحصل منه ذلك. وقد سئل الإمام أحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة^(١٦).

• أن يكون عاقلاً: فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ولو كان بالغاً، لأنه أيضاً لا يحصل منه حماية المرأة وصيانتها.

مسألة: لورفض مَحْرَم المرأة مرافقتها لأداء الحج فلا يجب عليها، لكن لو بذلت له النفقة فهل يلزمه أن يحج

(١٣) انظر كتاب نوازل الحج لعلّي الشلعان (٩٨).

(١٤) المغني لابن قدامة (٤٣/٥).

(١٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤/٧).

(١٦) المغني لابن قدامة (٤٣/٥).

(١٧) المغني لابن قدامة (٤٣/٥).